

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة في يوم الثلاثاء 15 ربيع الثاني سنة 1437 هـ الموافق 2016/02/23م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد عبد الرحمن ولد الخرشي

- إمام ولد محمد فال

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود

وبمساعدة الأستاذ/محمود ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلاً للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/30 مكرر المتضمن الطعن بالرجوع ضد القرار رقم: 2015/41 بتاريخ: 2015/11/04 الصادر عن هذه الغرفة والمشمول فيه كل من: سيد أحمد ولد الزين يمثل الأستاذ/المختار ولد اعل من جهة، و أحمد ولد ديدي ولد أسويدي وشركة S.H.M ممثلين بالأستاذ/ أباه ولد أمبارك من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2015/30 مكرر

طبيعة الطعن : طعن بالرجوع

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: سيد أحمد ولد الزين

يمثله : ذ/المختار ولد اعل

المطعون ضده: أحمد ولد ديدي ولد

أسويدي وشركة S.H.M

يمثلهم: ذ /أباه ولد أمبارك

القرار محل الطعن: 2015/41

صادر بتاريخ: 2015/11/04

رقم القرار: 2016/10

تاريخه : 2016/02/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الرجوع شكلا وأصلا والرجوع جزئيا عن القرار رقم: 2015/41 بتاريخ: 2015/11/04 لتعيين المحكمة التجارية بانواكشوط حارسا قضائيا يحصي ويحرس ممتلكاتها وبإبقاء ما سوى ذلك من القرار على حاله إلى أن يبت في الأصل.

أولا : إجراءات ووقائع القضية

تعود جذور القضية إلى نزاع تجاري تعهدت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط وأصدرت فيه حكمها رقم: 2014/93 بتاريخ: 2014/11/17 القاضي بحل شركة الفندق الموريتانية (S.H.M) وتعيين مصف لها وهو الحكم الذي تم استئنافه أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط، لتصدر فيه هذه الأخيرة قرارها رقم: 2015/35 بتاريخ: 2015/06/16 المتضمن قبول مطالبي الاستئناف شكلا ورفضهما أصلا وتأكيد الحكم المستأنف، ليتم الطعن بالنقض في هذا القرار فتصدر الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها الإستعجالي رقم: 2015/41 بتاريخ: 2015/11/04 القاضي بقبول وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/35 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف، والمنوه عنه أعلاه، وهو القرار المطعون فيه بالرجوع والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن بالرجوع كافة إجراءات الطعن بالرجوع المنصوص عليها بالقانون مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد 2 - 63 - 199 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

تقدم الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ/المختار ولد أعلي بعريضة رامية إلى طلب الرجوع عن القرار رقم: 2015/41 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ: 2015/11/04 لما شاب منطوقه من العيوب القانونية، لأن وقف التنفيذ لم يحدد بأجل البت في أصل النزاع مما يجعله منطوقا مطاطيا وعائما، مما يعرض كذلك حقوق الشركاء الآخرين للخطر وللضياع لأنه منح الانفراد بالشركة لشخص لا صفة يتمتع بها موضحا أنه كان على القرار من أجل العدالة والإنصاف أن يعين على الأقل حارسا لأموال الشركة يحصي ممتلكاتها بدل ترك تلك الأموال تحت إرادة وتسيير ممثل الورثة الذي تثبت المحاضر طي الملف سعيه الدائم لتفويت ممتلكات الشركة، مطالبا في الأخير بالرجوع عن القرار الطعين مؤسسا طلبه على المادتين: 197 ، 198 من ق.إ.م.ت.إ.

ب - المطعون ضده :

أما المطعون ضده فقد تقدم بواسطة محاميه الأستاذ/أباه ولد أمبارك بعزيزية جوابية ضمنها ما ملخصه أن طلب الرجوع خرق المادة: 245 من ق.إ.م.ت.إ، فضلا على أنه لا مبرر له قانونا وواقعا لأن الطاعن إنما يؤكد من خلاله سعيه إلى تنفيذ قرار محكمة الاستئناف الذي جاء معيبا لكونه أكد حكم محكمة الأصل الذي بني على ترتيبات المدونة التجارية ليضفي بذلك صفة الشراكة على المدعي في مخالفة صريحة للمبدأ القانوني >> لا يسري القانون بأثر رجعي، موضحا أن طلب الرجوع لا يتوفر فيه أي عنصر من عناصر الاستعجال مطالبا برفض مطلب الرجوع شكلا لخرقه المادة: 245 من ق.إ.م.ت.إ وأصلا لعدم تأسيسه مؤسسا طلبه على المادة: 241 من ق.إ.م.ت.إ.

ج - النيابة العامة :

أما النيابة العامة فقد طلبت في عريضتها المحررة بتاريخ: 2016/01/21 قبول طلب الرجوع شكلا ورفضه أصلا لعدم قانونيته بحجة أنه لا يستجيب لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة: 198 من ق.إ.م.ت.إ.

2 - المحكمة

- حيث جاء الطعن وفق آجاله المحدد بالمادة 199 من ق.إ.م.ت.إ.

- حيث إن القرار محل الطلب أمر بوقف تنفيذ القرار رقم: 2015/35 بتاريخ: 2015/06/16 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط دون أن يحتاط لحفظ ما أمر بوقف الإجراءات الجارية فيه، وعليه ولا خلاف في أن ترك المتنازع فيه دون الأخذ بما يبقيه بطبيعته وواقع حاله من إجراءات وأوامر؛ يعرض حقوق المتداعين بشأنه للضياع، ويتعذر به الحصول على المبتغى منه، وتنتج عنه صعوبة فصل القضاء في أمره.

- ولا ريب في أن الأمر محل الطلب إن لم يتلاف بتصحيح يأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان؛ فإن نتيجته ستؤول لا محالة لنقيض ما يرمي إليه الإجراء القضائي الوقتي من صيانة حال وواقع المتداعي فيه إلى أن يحصص الحق في أمره، فيتسنى عندئذ أن يأخذ كل ذي حق حقه منه دون عناد أو تشعب أو اختلاط في الدعوى.

- وعليه يكون مبررا تجيزه وتحبذ الأخذ به عند الاقتضاء المواد 232 - 233 - 234 - 238 من ق.إ.م.ت.إ، أن يستجاب للطلب فيعدل الأمر بحيث يحصي المتنازع فيه ويحفظ على حاله إلى أن يصدر قرار في الأصل.

لما ذكر وعملا بالمواد 19 - 20 من ق.ت.ق.

والمواد: 232 - 233 - 234 - 238 من ق.إ.

والمادة: 2 من م.ت.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الرجوع شكلا وأصلا، والرجوع جزئيا عن القرار رقم: 2015/41 بتاريخ: 2015/11/04 لتعيين المحكمة التجارية بانواكشوط حارسا قضائيا يحصي ويحرس ممتلكاتها وبإبقاء ما سوى ذلك من القرار على حاله إلى أن يبت في الأصل.

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

